



## إجراءات التنفيذ على المنقولات المرهونة-دراسة مقارنة-

م.م. زينب حسين يوسف

أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي

كلية القانون جامعة بابل

### Abstract □

The mortgage on movable property is a type of security that emerged as a result of the desire to protect the creditor and guarantee his right in order to obtain it when the term of the secured debt comes. Otherwise, the creditor resorts to executing the mortgaged movable property by either selling it by following or without following legal procedures.

### ملخص البحث

يعد الرهن الوارد على المنقول نوع من أنواع الضمان التي ظهرت نتيجة للرغبة في حماية الدائن وضمان حقه من أجل الحصول عليه عند حلول أجل الدين المضمون ، وبخلاف ذلك يلجأ الدائن الى التنفيذ على المنقول المرهون اما ببيعه باتباع الاجراءات القانونية او دون اتباعها .

### المقدمة

يعد الرهن الوارد على المنقول وسيلة يمكن بواسطتها توفير الائتمان باعتبار ان الائتمان من يمنح المدين الحق في ان يحتفظ بالاموال المنقولة من أجل استرداد الدين ، وبالتالي فان المال المنقول سوف يخصص كتأمين لحقوق الدائن ، ومن ثم الاستعادة منه عند عدم الحصول على دينه وذلك بالتنفيذ على المنقول المرهون ولأجل ذلك تقتضي دراسة موضوع " اجراءات التنفيذ على المنقولات المرهونة " بيان جوهر البحث واهميته واسباب اختياره ومنهج البحث :-

### أولاً : جوهر فكرة البحث

ان التأمينات العينية التي ترد على المنقول لها مكانة مهمة ، في المعاملات الائتمانية كونها توفر العديد من المزايا لأطرافه، إذ انها تمنح المدين الفرصة لضمان أمواله المنقولة ، وكذلك يُمكن الدائن من استيفاء حقه المضمون بالدين عن طريق هذا الرهن في حالة تعذر على المدين ان يوفي بديونه عند حلول أجلها . ومن الرهون التي ترد على المنقول هي الرهن الوارد على المنقول دون نقل الحيازة الذي يسمى بالضمانات المنقولة على اعتبار انها ضمانه للدائن في استيفاء حقه دون قيام المدين بالتخلي عن حيازة المنقول ومن أجل الحفاظ على الحقوق المضمونة للدائن ، وكذلك اتاحة الفرصة للمدين في استخدام منقولاته المضمونة ، عمدت العديد من التشريعات الى استبدال الحيازة الفعلية ، بتسجيل الضمانات المنقولة ، كقانون سجل الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولأئحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ . وبالتسجيل يكون ضمان للدائن عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء الحق بالتنفيذ على المنقول المرهون وفق اجراءات معينة ، الا ان عدم تسجيله لا يعني عدم نفاذه تجاه اطرافه ويؤدي الى قيام الحق في التنفيذ على المال المرهون ، اذ انه سوف يستوفي حقه من ثمن المال الذي ثقل بالرهن وذلك بعد بيعه اما باتباع الاجراءات التي جاء بها القانون جبراً على الراهن، سواء أكان مديناً أم كفيله العيني ، او ان يقوم ببيعه دون اتباع الاجراءات القانونية ، وذلك بعد الاتفاق بين الدائن المرتهن والراهن ، لان الغاية التي جاءت من اجلها التأمينات العينية هي إعطاء ضمان خاص عند عدم كفاية الضمان العام ، وذلك بإعطاء الأولوية والتتبع لصاحبه، وفي حالة عدم المساواة فأن اي استثناء يتقرر على ذلك ، لإنه لا يمكن ان ينشأ الا بموجب القانون ، وذلك لان التأمينات العينية لا تنشأ إلا بنص القانون .

### ثانياً: أهمية الموضوع واسباب اختياره

تتجلى اهمية الموضوع في ان اجراءات التنفيذ على المنقولات المرهونة ، سواء اكانت منقولات مادية ام منقولات معنوية ، مرهونة للوفاء بالدين فتسجيلها طريق لاطمئنان الدائن باستيفاء حقه

**ثالثا: مشكلة البحث**

تبرز مشكلة البحث في امكانية تسجيل الضمانات الواردة على المنقول وتتفرع من هذه المشكلة العديد من الاسئلة البحثية اهمها :

١- كيف يمكن التنفيذ على المنقولات المرهونة دون اتباع الاجراءات القانونية ؟ وهل يعتبر ذلك مخالفا للقانون نظراً للأضرار التي يمكن ان تلحق بالمدين ؟

٢- مدى امكانية الدائن في التنفيذ على المنقول المرهون عند عدم الوفاء باتباع الاجراءات ودون تباعها باعتبارها وسيلة وسيلة عن طريقها يستطيع الدائن اقتضاء حقه وبالتالي تحقيق تحقيق الحماية الكافية للدائن ؟

### رابعاً: منهج البحث

سنعتمد في هذه الدراسة منهج البحث التحليلي والمقارن، وفقا لما جاء في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وقانون سجل الضمانات المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولأئحته التنفيذية بقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ ، بالإضافة الى القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل بمرسوم ٢٠٠٦١٣١٢٣ وما جاء به القانون الفرنسي في تعديل قانون الضمانات العينية في المرسوم رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ .

### خامساً: خطة البحث

سيتم دراسة موضوع بحثنا الموسوم "اجراءات التنفيذ على المنقولات المرهونة " بخطة تتضمن مبحثين ، نتناول في المبحث الاول بيع المنقول الضامن باتباع الاجراءات القانونية ، ونعقد الاختصاص في المبحث الثاني لبيان بيع المنقول الضامن دون اتباع الاجراءات القانونية كما يلي :

المبحث الاول: بيع المنقول المرهون باتباع الاجراءات القانونية المطلب الاول: حق الدائن في طلب بيع المنقول المرهون المطلب الثاني: اجراءات بيع المنقول المرهون .المبحث الثاني: بيع المنقول المرهون دون اتباع الاجراءات القانونية المطلب الاول: الاحكام العامة المنظمة لبيع المنقول المرهون دون اتباع الاجراءات في القوانين المدنية. المطلب الثاني: حالات بيع المنقول المرهون دون الاجراءات وفقا لقانون الضمانات المنقولة .

### المبحث الأول بيع المنقول المرهون باتباع الاجراءات القانونية

ان التنفيذ على المنقول المرهون يهدف إلى استيفاء الدائن المرتهن حقه من المنقول الضامن، وذلك لا يمكن ان يكون الا باتخاذ اجراءات تنتهي بالبيع بالمزاد العلني للمنقول الضامن وتوزيع ثمن ما ينتج عن ذلك البيع بين الدائنين ، في حالة عدم قيام المدين بدفع دينه المضمون بالمنقول ، اذ ينشأ حق الدائن المرتهن بالتنفيذ على المنقول الضامن وملحقاته باعتباره محل للرهن عند حلول أجل الدين المضمون بالرهن، وعدم قيام المدين بذلك باختياره وبالتالي يعمد الدائن بذلك الى القيام بجملة من الاجراءات لبيع ذلك المنقول وفقا لما نص عليه المشرع .

ولاجل توضيح ذلك لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول حق الدائن في طلب بيع المنقول المرهون ، ونعقد الاختصاص في المطلب الثاني لبيان اجراءات بيع المنقول المرهون .

### المطلب الأول حق الدائن في طلب بيع المنقول المرهون

ينشأ حق الدائن المرتهن في التنفيذ على المنقول المرهون ببيعه، واستيفاء حقه من ثمن ذلك المنقول الضامن ، بعد حلول اجل الدين ومن ثم لا يجوز للدائن طلب بيع المنقول الا في حالة حلول اجل الدين ، وعدم وفائه من قبل الراهن سواء اكان المدين ام الكفيل العيني، (١) ولما كان الدائن المرتهن باعتباره دائنا له صفتان دائن عادي ودائن مرتهن فيستطيع كونه دائنا مرتهنا بالتنفيذ على اموال الراهن وذلك بما له من ضمان خاص يتمثل بحقه العيني على المنقول المرهون ، المسجل والمشهر في السجل المخصص لذلك الا انه يتقيد بعدم التنفيذ على منقولات المدين الغير مرهونة وهذا يعني انه ينفذ بصفته دائن مرتهن ويتركز حقه هنا على المنقول المرهون والمسجل ويرتب على ذلك ان الدائن هنا يستوفي حقه باعتباره دائن مرتهن ، الا انه يستوفي حقه باعتباره دائن عادي وذلك كضمان عام بحيث تجعل كافة امواله ضامنة للوفاء بديونه (٢) ويستطيع بذلك ان ينفذ كدائن عادي ، على اموال المدين جميعها دون ان يكون له الحق في الاولوية على بقية الدائنين الاخرين (٣) واستكمالا للامر يمكن القول ان حق الدائن بالتنفيذ على اموال المدين غير المقدمة للضمان قد قيده التشريعات ، وذلك بالرجوع الى الضمان العام عند عدم كفاية

قيمة المنقول الضامن لسداد الدين المضمون ، إذ نصت المادة (١٢٩٩) من القانون المدني العراقي على أنه ((للمرتهن أن يستوفي حقه من العقار المرهون رهناً تأمينياً وفقاً للإجراءات المقررة لذلك، وإذا لم يفي العقار بحقه فله أن يستوفي ما بقي له كدائن عادي من سائر أموال المدين))<sup>(٤)</sup>. وبناء على ما تقدم يثار التساؤل هل يكون للدائن المرتهن الحق في التنفيذ على المنقول المرهون او على اموال المدين الاخرى سواء اكان المرهون كافيا ام لا؟ ان القانون المدني العراقي وفقا للمادة(١٢٩٩) منه ، يمنع الدائن المرتهن بان ينفذ على اموال المدين غير المرهونة الا في حالة اذا كانت لا تفي بالدين المضمون ، وبالتالي له ان يستوفي ما بقي له من الدين كدائن عادي من سائر اموال المدين الاخرى من دون ان يكون له في ذلك اي حق بالتقدم والاولوية على غيره من الدائنين اما المشرع المصري فقد بين ان الدائن المرتهن يستطيع التنفيذ على اموال المدين التي تدخل في الضمان العام قبل او بعد او مع التنفيذ على المنقول المرهون الا اذا وجد اتفاق على خلاف ذلك ، اذ اكدت المادة ( ٣١٨-٥) والتي جاء فيها ((ولأطراف عقد الضمان وضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد بما في ذلك ما يلي: ٥ -أولوية بيع المنقولات الضامنة في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته))<sup>(٥)</sup> وبالتالي يجب على الدائن التنفيذ على المنقول المضمون بالرهن ، وفي حالة عدم كفايته يستطيع ان ينفذ على امواله الاخرى كدائن عادي .يتضح مما تقدم ان الدائن المرتهن يظل متمتعاً بحقه في التنفيذ على جميع الاموال التي يملكها الدين كضمان عام ، وبالتالي يتساوى مع بقية الدائنين وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٢٥) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة<sup>(٦)</sup> كما ويذهب بعض الفقه للقول بيبثت حق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون عند حلول اجل الدين نتيجة لوجود حق الرهن عليه وهي سلطة تخول الدائن ان يستوفي حقه طبقاً للإجراءات التي نص عليها القانون ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك لمخالفته النظام العام<sup>(٧)</sup> ولكن قد يكون الراهن شخصاً اخر غير المدين كان يكون كفيلاً عينياً وفي هذه الحالة يكون للمرتهن حق الضمان العام على اموال الكفيل العيني لكن لا يجوز له ان يطلب من المرتهن ان يرجع اولاً على اموال المدين، وهذا هو ما يسمى بحق التجريد، ما لم يتفق على خلاف ذلك<sup>(٨)</sup> وهذا يعني يجب على الدائن المرتهن ان لا يقوم بالتنفيذ على أي مال اخر للراهن قبل ان يقوم بالتنفيذ على المنقول المرهون ، فاذا لم يفي بحقه كان له في هذه الحالة التنفيذ على اموال المدين الاخرى، بعد صدور حكم بذلك، اما اذا كان الراهن شخصاً اخر غير المدين فلا يجوز للدائن المرتهن التنفيذ الا على المنقول المرهون ، الا مارهن من اموال الكفيل العيني دون غيره من امواله الاخرى. لانه لا يسأل الا في حدود قيمة المال المرهون ، اذ ان مسؤولية الكفيل العيني لا تتعدى الا بقدر ما رهن من أمواله ، ويبقى للدائن الحق في الضمان العام على اموال مدينه، بصفته دائناً عادياً، ويكون أمامه التنفيذ على المنقول المرهون تجاه الكفيل العيني بصفته دائناً مرتبناً والتنفيذ على أموال المدين بصفته دائناً عادياً<sup>(٩)</sup> ، الا ان الكفيل العيني لا يكون له الحق في ان يدفع بتجريد المدين ما لم يتفق على غير ذلك<sup>(١٠)</sup> ولكن في بعض الاحيان قد تكون قيمة المنقول الضامن لحق الدائن اكبر من قيمة الدين المضمون فهل يحق تجزئة الرهن وذلك ببيع جزء منه اي ما يكفي للوفاء بالدين ؟ ان عدم تجزئة الرهن نجدها في اغلب الضمانات نظراً لكونها خاصة تؤدي دور كبير بضمان استيفاء المرتهن لحقه بالكامل ، وهذا ما يتضح لنا في القواعد العامة ، اذ نصت التشريعات على ذلك ، كالمشرع العراقي الذي نص في المادة (١٢٩٤) على انه (( كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ))<sup>(١١)</sup> يتضح من المادة أعلاه ، ان المشرع العراقي اهتم بتحديد نطاقا عدم تجزئة الرهن ينشئ صلة وثيقة بين الممتلكات المرهونة والديون المضمونة ، حتى ولو تم بيع جزء من العقار المرهون ، يمكن للمرتهن ان يرجع على الراهن بكل الدين المضمون أي يكون ملزم بإعادة جميع الديون إلى المرتهن ، لان الدين مؤمن بكل المرهون اما القانون المدني المصري فقد نصت المادة ( ١٠٤١ ) على أنه (( كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ))<sup>(١٢)</sup> وهذا يعني ان القواعد المستقرة تذهب الى ان لو تجزأ المال المرهون بين العديد من الأشخاص سواء أكانوا ورثة ام غير ذلك ، فان كل جزء يبقى ضامن لكل الدين ، وهذا يعني انطاق قاعدة عدم تجزئة الرهن على الرهن الوارد على المنقول دون نقل حيازته الى الدائن المرتهن وذلك على اعتبار انه نوع من التأمينات العينية ، والتي تكون ضامنه للوفاء بالدين ، على اساس تخصيص الحق العيني من المال وعدم تجزئته وذلك لضمان استيفاء الدين من ذلك المنقول المرهون الا انه بالرجوع الى قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري نجد ان المشرع قد بين جواز بيع المنقول الضامن كله او جزء منه وفق نص المادة ( ٢١٢٢ ) والتي جاء فيها ((وفي حال إذا لم يتضمن عقد الضمان ذلك، كان للدائن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين الامر ببيع المنقول كله أو بعضه، ولا يجوز تنفيذ الامر الصادر من القاضي ببيع المنقول الضامن إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إخطاره إلى المدين، وإخطار الدائنين المشهورة حقوقهم المضمونة مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته، ويجرى البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالطريقة التي يحددها بما يتناسب مع طبيعة المنقول الضامن) وهذا يعني للقاضي سلطة تقديرية عند

النظر بطلب الدائن المرتهن بيع المنقول ، يستطيع بواسطتها ، ان يأمر ببيع بعض المنقول وليس كله للوفاء بالدين المترتب في ذمة الراهن وليس للدائن المرتهن ان يرفض ، وذلك لان الراهن يستطيع الزام الدائن المرتهن بتجزئة ما رهن من مال منقول بناء على الاتفاق المسبق بينهما وبالتالي يستطيع المرتهن ان يبيع جزء يعادل ما ترتب في ذمة الراهن من دين (١٣) اما القانون المدني الفرنسي فلا يوجد نص يشير الى عدم قابلية العقد الى التجزئة سوى المادة (٢٠٨٣) والتي الغيت بموجب المرسوم ٢٠٠٦ (١٤) يتضح مما تقدم ان التشريعات قد بينت ، ان اداء بعض من دين المرتهن لا يعني فك الرهن عن جزء من المرهون وبما يساوي الدين المستوفى من قبل الدائن ، لان أي جزء من المال ضامن لكل الدين وكل الدين مضمون بكل الرهن ، وهذا ما ذهب اليه الفقه (١٥) كما يمكن القول اذا كان بعض المرهون يكفي لسداد الدين الذي في ذمة الراهن فلا يجوز بيع المرهون كله ، لان ذلك سيكون تعسف في استعمال الحق ومن ثم فإن طلب الدائن المرتهن بيع جميع المال المرهون واجبر الراهن فلا على ذلك فإن ذلك يعني سلب لسلطته على ماله وتعسف على الراهن حتى ولو كان المنقول المرهون ضامناً للدين كله ولما كانت غاية الرهن النهائية للدائن المرتهن هو استيفاء حقه من المنقول الضامن عند حلول اجل الدين وعدم وفائه من قبل المدين الضامن وبالتالي يكون له عند امتناع المدين عن الوفاء ان ينفذ على المنقول الضامن وذلك ببيعه باتباع الاجراءات المحددة للتنفيذ وهذا ما سيكون محور الفرع الثاني .

### المطلب الثاني اجراءات بيع المنقول المرهون

بيننا سابقا ان المدين في حالة عدم وفاءه بالدين المضمون للدائن المرتهن في هذه الحالة اعطت التشريعات للدائن المرتهن ، الحق في التنفيذ على المنقول المرهون عن طريق المطالبة ببيعه وفق ما نص عليه القانون ، أي ان يكون بيعا جبريا ، والذي عرف على انه بيع الذي يكون تامه من قبل القضاء ومن خلاله والذي يكون تحت اشرافه وبالتالي يتحول المال المنقول الى مبلغ من النقود لاستيفاء الدائن حقه وبالتالي يحقق ما شرع بالتنفيذ من اجله (١٦) الا ان طلب بيع ذلك المنقول قد يسبقه الحجز وهو ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (١٣٤٢) (١٧) وهذا يعني ان للمرتهن الحق في حبس المنقول المرهون وبيعه باتباع الاجراءات المقررة لذلك وفق نص المادة (١٣٤٨) (١٨) كما ان قانون التنفيذ العراقي اشار الى ان الدائن المرتهن يعمد الى تقديم طلب بالتنفيذ وبقرار من المنفذ العدل او رئيس دائرة التنفيذ وفق نص المادة (٥٥) منه والتي نصت على انه (( يكون حجز مال المدين ورفعه وبيعه بطلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل) اما بالنسبة للمشرع المصري فان اجراءات التنفيذ على المنقول الضامن يكون وفقا لقانون المرافعات التجارية والمدنية المصري وهو ما نصت عليه المادة (٢٧٩) منه والتي جاء فيها ((يجري التنفيذ بواسطة المحضرين وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن على ان الدائن يجب عليه ان يعلن للمدين السند التنفيذي وذلك بتكليفه بالوفاء بالدين وفق نص المادة ٢٣١ من قانون السالف الذكر (١٩) اما بالنسبة لقانون الاجراءات الفرنسي فقد نصت عليه المادة (١/٢٢١) على انه (( الدائن بالسند التنفيذي له الحق في الحجز ... بناء على امر) (٢٠) وتقديم طلب الحجز يكون اما بعريضة تقدم الى مديرية التنفيذ باعتبارها الجهة المختصة ، وبالتالي يبين فيها طالب الحجز جميع ما يتعلق بالمال المطلوب حجزه من حيث اوصافه و المحل الذي يوجد فيه كما له ان يراجع الموظف المسؤول في شعبة المتابعة ويولي الاخير طلب طالب الحجز ، وبالتالي يقرر قبول حجز المنقول وذلك تمهيداً لبيعه كما ان لرئيس الدائرة ان يقرر الحجز على ذلك المال المنقول (٢١) كما ان للمنفذ العدل ان يقوم بتنفيذ قرار الحجز اما بنفسه او بواسطة من يُعيّنه او ينسبه للقيام بذلك وهذا ما نصت عليه المادة (٦٣) من قانون التنفيذ والتي جاء فيها ((يقوم المنفذ العدل، او من ينيبه من موظفي مديريته، بتنفيذ قرار حجز اموال المدين المنقولة )) ، على ان يقوم الموظف المكلف بالتنفيذ بالذهاب الى المحل الذي يوجد فيه المنقول الضامن ، و ان يقوم باصطحاب كاتبه معه او فراشاً ومختار المحلة الموجود فيها ذلك المنقول وفي حال تخلفه يتم التنفيذ بحضور شاهدين لا يمتا بصلة الى احد الطرفين لان توقيع هذان الشاهدان على محضر الحجز يؤكد ويؤيد ما يدرج فيها من بيانات ، وهذا ما جاءت بيه المادة (٦٥) من قانون التنفيذ اذ نصت على ((يكون تنفيذ قرار الحجز، بحضور مختار المحلة، ان كان موجوداً او شاهدين لا علاقة لهما ولا قرابة بالموظف القائم بالحجز ، ولا بأحد الطرفين، وينظم الموظف محضراً يدون فيه جنس الاموال المحجوزة وانواعها ومقدارها وقيمتها، بمعرفة خبير ان وجد وضرورة لذلك، وبيان المكان الذي حفظت فيه وكيفية حراستها، ويوقع هو والحاضرون على ذلك المحضر، ويقدمه الى المنفذ العدل، واذا كان المحجوز شيئاً ثميناً، فعليه ان ينقله الى المديرية ويودعه في المحل الخاص بحفظ الامانات، والا فيحفظ حسب طبيعته، سواء أكان ذلك بختم مكان وجوده، او بنقله الى مكان يناسبه، او بايداعه القائم بالتنفيذ، ويوافق عليها المنفذ العدل ) الا ان القانون اعطى الحق للمدين ان يقوم بالوفاء بالدين ، قبل ايقاع الحجز على المنقول وذلك خلال ثلاثة ايام من اليوم الذي يلي اليوم الذي وقع فيه الحجز على المنقول في حضور المدين ، وفي حالة غيابه يكون من اليوم التالي لتبليغه وهذا ما تؤكدته المادة (٦٩) من قانون التنفيذ العراقي " ١- اذا جرى الحجز في حضور المدين فعلى الموظف القائم بالحجز تفهيمه بلزوم تنفيذ...٢- اذا جرى الحجز في غياب المدين فعلى المنفذ العدل ان يخبره بخلاصة المحضر أما بالنسبة

لقانون الاجراءات الفرنسي فقد بينت المادة (٣/٢٢١) على ان البيع الجبري لأموال المدين المحجوز عليها بالمزاد يكون خلال شهر من تاريخ الحجز ، وللمدين سداد الدين خلال هذه المدة الا انه رغم ذلك يلزم بيع المنقول المحجوز بالمزايدة العلنية وهذا ما ذهب اليه محكمة التمييز العراقية في قرار لها ورد فيه (( ان العبرة في احتساب مدة نشر الاعلان بتاريخ صدور الجريدة المسائية لا بالتاريخ المطبوع عليها لأنها تصدر قبل التاريخ المطبوع بيوم واحد ))<sup>(٢٢)</sup> كما و يذكر في الاعلان جميع المعلومات التي تتعلق بالمحل واليوم والساعة التي تم اجراء المزايدة فيه على ان يشار الاعلان في الصحيفة الرسمية و في المحلات المذكورة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ الذي اجريت فيه المزايدة وذلك لغرض اتاحة الفرصة لأكبر عدد من الجمهور بالإضافة الى تحرير محضر بتلك الاجراءات على ان يتم حفظها مع نسخة من الاعلان في الإضارة التنفيذية على ان الاعلان يجب ان يتضمن نوع المال المنقول وجنسه تاريخ وساعة بدء المزايدة ، وذلك لان اذ المشرع اشترط في قانون التنفيذ ان تكون المدة بين تاريخ والمزايدة لا تقل عن يومين ، اضافة الى ذلك يكون المحل الذي تجرى فيه المزايدة بأقرب سوق للمكان الذي توجد فيه المنقولات لتفادي تكاليف النقل الكثيرة وتقليلها باقل قدر ممكن اذ نصت المادة (٣١٧١) من قانون التنفيذ العراقي ((يتضمن الاعلان جنس المال المراد بيعه ونوعه ومقداره وثمانه المقدرة ومحل المزايدة ويوم وساعة اجراءها على ان لا تقل المدة عن تاريخ النشر وتاريخ المزايدة عن ثلاثة ايام)) اما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نصت المادة (٣٧٦) على انه (( لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تقديم صورة محضر الحجز للمدين او اعلامه به ولا يجوز اجراءه الا بعد مضي يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات الصحف والنشر وان مزايدة المنقول تجري على شكلين اما بأشياء قائمة منظمة يتم تدوين كافة ما عرض من اسعار من قبل الراغبين في الشراء وتوثيقها بتواقيعهم او ان يقوم المأمور بأجراء المزايدة شفهيًا على ان ينظم كيفية أجراءاتها طبقا لنص المادة(١١٧٣) من قانون التنفيذ العراقي (( يباع المال المحجوز بما لا يقل عن ٦٠ % من القيمة المقدرة ويسلم المال المبيع الى من رست عليه المزايدة بالبدل الاخير . بعد دفعه الثمن ويعتبر العرض الذي مضي عليه خمس دقائق ولا يزداد عليه نهاية المزايدة الا ان المزايد يلزم بان يودع تأمينات لا تقل عن ١٠ % من القيمة التي تقدر للمال المحجوز وفقا لنص المادة (٢/ ٧٢) من قانون التنفيذ العراقي التي جاء فيها (( على الراغب بالاشتراك في المزايدة ان يودع تأمينًا لا يقل عن (عشرة في المئة ) من قيمة المال المقرر) على ان القانون المدني الفرنسي بين في المادة (٢٣٤٦) على ان حق الدائن بالبيع يكون قضائيا اي باتباع الاجراءات المحددة على ان يقوم لأجل المزايدة ان يعرض المنقول المرهون بواسطة الكاتب عدل او اي شخص اخر يحدده القانون اذ جاء فيها(( يستطيع الدائن المرتهن في حال التخلف عن ايفاء دينه المضمون ، المباشرة بطلب بيع المال المرهون قضائيا ، يتم البيع وفقا للطرق المحددة بمقتضى اصول التنفيذ المدنية ولا يمكن لاتفاقية الرهن ان تخالف هذا المبدأ عندما يتم عقد الرهن كضمان لدين معين ، يجوز للدائن أن يعرض الاموال المرهونة في البيع العلني بواسطة كاتب عدل أو محضر أو بائع مزاد قضائي أو سمسار بضائع معتمد ، بعد ثمانية أيام من إرسال إخطار بسيط إلى المدين و ، عند الاقتضاء ، على الطرف الثالث المكون للرهن))<sup>(٢٣)</sup> ولما كان التنفيذ لا بد من ان يتم وفقا لما حدده المشرع واي اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا ، الا انه في بعض الحالات قد يكون التنفيذ بدون اتباع الاجراءات المحددة بالقانون فما هو الحكم في هذه الحالة ؟ هذا ما سيكون محور دراستنا في المبحث التالي .

### المبحث الثاني بيع المنقول المرهون دون اتباع الاجراءات القانونية

تطرقنا سابقاً ان بيع المنقولات الضامنة او المرهونة يجب ان يكون وفق اجراءات حددها القانون ، وبالتالي لا يمكن التنفيذ على المنقول الضامن الا باتباع الاجراءات المحددة بالقانون ولا يمكن الاتفاق على خلافها ، اذ ان أي اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا من حيث الاصل ، الا انه نظرا للعديد من المبررات التي تتمثل من الخوف من ان يعمد الدائن المرتهن الى استغلال حاجة المدين للمال وبالتالي فقد اجاز المشرع كاستثناء ، اذ ان هنالك حالات يجوز فيها للدائن المرتهن ان يبيع المنقول الضامن دون اتباع الاجراءات المحددة في القانون ، ويعتبر ذلك صحيحا وغير مخالف للقانون ، وهذه الحالات تخضع للعديد من الاحكام تختلف حسب ما اذا كانت قوانين مدينة او قوانين خاصة ، ومن اجل بيان ذلك سنعمد الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الاحكام العامة المنظمة لبيع المنقول الضامن دون اتباع الاجراءات في القوانين المدنية ، ونعقد الاختصاص في المطلب الثاني لبيان حالات بيع المنقول المرهون دون الاجراءات وفقا لقانون الضمانات المنقولة .

### المطلب الأول الاحكام العامة المنظمة لبيع المنقول المرهون دون اتباع الاجراءات في القوانين المدنية

قيدت التشريعات حق الدائن المرتهن في استيفاء حقه ، المتمثل بالتنفيذ على المنقول الضامن وبيعة بأن يكون باتباع الاجراءات القانونية باعتبارها الطريق الطبيعي لاستحصال المدين لحقه بحيث اي اتفاق على بيعه دون تلك الاجراءات يعد باطلا وهو ما يسمى البيع دون اتباع الاجراءات القانونية او الطريق الممهد ، والذي يعرف على انه اتفاق الدائن المرتهن والراهن على بيع المنقول المرهون دون اتباع الاجراءات

القانونية عند حلول اجل الدين وعدم وفاء المدين بالدين المضمون كونه الوسيلة التي يستطيع اقتضاء حقه بواسطتها<sup>(٢٤)</sup> اذ نص القانون المدني الفرنسي على ان بيع المنقول الضامن من قبل الدائن المرتهن كوسيلة لاستيفاء دينه بعد حلول اجل الدين يعد باطلا وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٤٦) والتي جاء فيها (( يستطيع الدائن المرتهن في حال التخلف عن ايفاء دينه المضمون ، المباشرة ببيع المال المرهون قضائيا ، يتم البيع وفقا للطرق المحددة بمقتضى اصول التنفيذ المدنية ولا يمكن لاتفاقية الرهن ان تخالف هذا المبدأ))<sup>(٢٥)</sup> وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني العراقي الذي نص في المادة (٢١٣٤١) على انه (( والرهن الحيازي كالرهن التأميني في اقتصار التنفيذ على المرهون اذا كان الراهن غير المدين، وفي بطلان كل اتفاق يملك المرتهن المرهون عند عدم استيفائه للدين، وفي جواز نزول المرتهن للغير عن الدين الذي له مع الرهن الذي يوثق هذا الدين وتتبع في كل ذلك احكام المواد ١٣٠٠ و ١٣٠١ و ١٣٠٢))<sup>(٢٦)</sup> وهذا يعني ان المشرع العراقي شابه المشرع الفرنسي باعتبار ان الاتفاق على بيع المنقول دون اتباع الطرق الجبرية يعد باطلا كونه خالف ما جاءت به النصوص القانونية من احكام ، وبالتالي فإن بيع المنقولات الضامنة يجب ان يكون باتباع الاحكام الواردة فيها الا انه استثنى حالة واحدة تتضمن وجود صفقة رابحة لبيع المنقول المرهون وفق نص المادة (١٣٥٣) والتي جاء فيها ((يجوز للراهن اذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة، ان يطلب اذن المحكمة في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول اجل الدين ، وتحدد المحكمة عند الاذن شروط البيع و تفصل في امر ايداع الثمن))<sup>(٢٧)</sup> وبالتمعن في هذه المادة نجد ان المشرع العراقي استثنى هذه الحالة رغبة في منع الدائن من استغلال مدينه بحيث يجعله بمركز ضعيف وذلك بالسماح له بأن يقدم طلب للمحكمة ببيع المنقول الضامن اما بالنسبة للقانون المدني المصري فيمكن القول بانه منع الاتفاق على بيع المرهون دون اتباع الاجراءات القانونية واي اتفاق بخلاف ذلك يعتبر باطلا طبقا لنص المادة (١١٠٥٢) والتي جاء فيها (( يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان ، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن ))<sup>(٢٨)</sup> وعلى الرغم من منع المشرع المصري للبيع بدون اتباع الاجراءات الا انه خرج عن ذلك في ثلاث حالات ، تتمثل الحالة الاولى في حالة اذا كان المرهون والضامن لحق الدائن معرض للهلاك والتلف وهذا ما اكدته المادة (١١١١٩) والتي جاء فيها ((إذا كان الشيء المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقض القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق ))<sup>(٢٩)</sup> ، اما الحالة الثانية فتتمثل بحالة وجود صفقة رابحة لبيع المرهون فيحق للدائن طلب بيع المرهون طبقا لنص المادة (١١٢٠) والتي جاء فيها ((يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة ، أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء ، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن )) ، اما الحالة الثالثة فتتمثل بقيام الدائن بطلب بيع المنقول بمجرد حلول اجل الدين وعدم الوفاء به من قبل الدائن ان يبيعه اما بالمزاد العلني او بسعره السوق او البورصة وفقا لنص المادة (١١١٢١) والتي نصت على انه ((يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق ) يتضح مما تقدم ان التنفيذ على المنقولات الضامنة لا بد من ان يكون وفقا لإجراءات البيع الجبري ، وهذا هو الاصل الا ان هنالك استثناءات أجازت فيها القوانين المدنية بيع المنقول المضمون ، بناء على طلب الدائن المرتهن او الراهن للقاضي وذلك بالترخيص له بان يبيع المنقولات الضامنة وبغض النظر عن ما تختاره المحكمة من طريقة سواء اكانت بسعره السوق أو بطريق المزاد او بالممارسة وبالتالي نكون هنا امام تقادي لإجراءات البيع الجبري ولكن هنالك حالات نصت عليها التشريعات الحديثة كقانون تنظيم الضمانات المنقولة والتي اجازت فيها بيع المنقول الضامن دون اتباع الاجراءات وهذا ما سيكون محور المطلب الثاني .

### المطلب الثاني حالات بيع المنقول المرهون دون الاجراءات وفقا لقانون الضمانات المنقولة

ان التنظيم القانوني للرهن الوارد على المنقولات وفقا لقانون تنظيم الضمانات المنقولة ، تعد يسيرة و اقل تعقيدا كإجراءات تنفيذ على المنقول الضامن ، مقارنة بما جاءت ونصت عليه القواعد العامة ، اذ انها تمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه عند عدم وفاء الراهن بها وقت حلول اجل الدين ، من حيث اجازته لبعض الحالات التي تتيح للدائن المرتهن من بيع المنقول دون اتباع الاجراءات الواردة في القانون اذ قد يكون تنفيذ الدائن ببيعه المنقولات الضامنة ، سواء اكانت مادية ام معنوية، بغير الاجراءات القانونية ، استنادا الى عقد الضمان المبرم بين الطرفين اي يكون بيع المنقول الضامن بموجب الاتفاق بين الدائن المرتهن والراهن ، وهذا ما نص عليه في المادة (٢١) منه اذ جاء فيها ((للدائن أن يستوفي حقه من المنقول الضامن، إذا تضمن عقد الضمان ذلك دون اتباع إجراءات التنفيذ الواردة بهذا القانون في أي من الحالات الاتية: ١- إذا كان المنقول

الضامن ديناً لدى الغير فيتم تحصيله متضمناً نفقات التحصيل. ٢- إذا كان المنقول الضامن سندات خطية قابلة للتحويل، يتم تحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها تلك السندات. ٣- إذا كان المنقول الضامن حساب وديعة أو حساباً جارياً أو أي حساب دائن آخر، يتم إجراء المقاصة إذا كان الدائن بنكاً يحتفظ بذلك الحساب، وتتم المطالبة به إذا كان الحساب لدى بنك آخر ((<sup>(٣٠)</sup>)). ومن خلال هذه المادة يمكن القول ان هنالك بعض من المنقولات الضامنة في حالة عدم الوفاء بها من قبل المدين والذي يقضي وجود اتفاق سابق على عدم اتباع الاجراءات ، اوردها المشرع على سبيل الحصر ، يحق فيها للدائن المرتهن ان يقوم بالتنفيذ دون اتباع الاجراءات وتتمثل في حالة كون هذه المنقولات اما ديناً لدى الغير وفي هذه الحالة يكون تحصيله بطريقه تتضمن ما يقتضيه من نفقات ، بالإضافة الى حالة كون المنقول عبارة عن سندات خطية تكون قابلة للتحويل وتحصيل مبالغها او يكون عن طريق تملك تلك البضائع التي تكون تمثيل لتلك السندات الخطية بالإضافة الى كون المنقول عبارة عن حساب جاري او وديعة ويجري بذلك المقاصة بين الدينين اذا كان الدائن يحتفظ بالحساب الجاري او حساب الوديعة ومن ملاحظة هذه المنقولات يمكن القول انها جميعا اموال معنوية سائلة لا تحتاج الى البيع ويمكن للدائن ان يستوفي حقه منها. كما ان المشرع في هذه المادة لم يبين ما هي الطريقة التي يستطيع ان فيها الدائن استيفاء حقه هل يكون بمقتضى ما جاءت به مواد قانون تنظيم الضمانات المنقولة ام يكون بمقتضى قانون المرافعات التجارية والمدنية المصري ؟ و من الجديد بالذكر ان قانون البنك المركزي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ قد بين ذلك في المادة (١٠٧) ان نصت على ((في حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصنعه دائناً مرتهاً الحق في بيع الأوراق والأدوات المالية المرهونة إذا لم يتم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها ، ويجوز للبنك بيع تلك الأوراق و الأدوات طبقاً للأحكام المنظمة للتداول أو التعامل على الأوراق أو الأدوات المالية في البورصة وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢٦ ، ١٢٩) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢))<sup>(٣١)</sup> . كما ان المادة (١١٢٢) قد بينت كذلك ان تنفيذ الدائن على المنقولات الضامنة يكون بموجب الاتفاق اذا جاء فيها (( إذا تضمن عقد الضمان أن يكون للدائن في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته أو بسداد الدين المضمون أو الاقساط في المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد أن يبيع المنقول، فلا يجوز للدائن البدء في إجراءات البيع الا بعد مضي خمسة أيام من تكليف المدين بالوفاء بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وكذلك إخطار الدائنين المشهورة حقوقهم المضمونة على المنقول بذلك وفقاً للضوابط والجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية)).اذ يتضح من هذه المادة ان عقد الضمان الاتفاقي هو الذي يمنح الحق في الاتفاق على البيع دون اتباع الاجراءات وبالتالي لم يقيد الدائن المرتهن في التنفيذ على المنقول ببيعه الا عدة قيود تتمثل بعدم امكانية الدائن في البدء بإجراءات البيع ، الا بعد تكليف المدين بأداء دينه اليه وذلك مع كتاب مسجل بالإقرار بوصوله ، بالإضافة الى ابلاغ الدائنين المعلنه حقوقهم والمضمونة على ذلك المنقول بعدم اداء المدين لدينه ، وان الدائن سيقوم ببيعه ، كما يجب على الدائن ان يترتب في البدء بإجراءات البيع بعد ذلك التكليف والابلاغ ، لمدة خمسة ايام على الاقل الا انه بالرجوع الى اللائحة التنفيذية نجدها قد نصت في المادة (١١٣٦) من اللائحة التنفيذية على اضافة مجموعة من الاجراءات التي يستطيع الدائن القيام بها تتمثل ان اذا جاء فيها (( اذا منح عقد الضمان الدائن ، الحق ببيع المنقول الضامن وفي هذه الحالة يكون للدائن القيام بما يلي : ١- حيازة المال المنقول الضامن بشكل مباشر او غير مباشر ٢- التصرف في المنقول الضامن ٣- ممارسة اي من الحقوق الواردة في عقد الضمان او في القانون او اي قانون اخر وبالتمتع في هذه المادة نلاحظ انها بينت انه في حالة عدم الوفاء ومباشرة الدائن في البيع يستطيع الدائن ان يطلب من مدينه تمكينه من حيازة المنقول وكذلك التصرف فيه او ان يمارس اي حق من الحقوق التي يتضمنها العقد ، وفي حالة امتناعه عن ذلك يستطيع الدائن ان يطالب القاضي المختص بذلك ، وذلك وفق عريضة يقدمها الى القاضي المختص في المحكمة الاقتصادية وهذا ما اكدته المادة (٣١٣٦) من اللائحة التنفيذية والتي جاء فيها (( فاذا امتنع عن ذلك ، كان للدائن ان يطلب بناء على عريضة تقدم الى القاضي المختص بالمحكمة الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن المدين ، الامر بتسليمه المنقول الضامن ، ويصدر القاضي ارم التسليم خلال ٣ ايام عمل على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب اليه ويتم تنفيذ الامر بالطرق الجبرية المقررة قانوناً) وهذا يعني ان المشرع المصري بين ان التنفيذ يكون باتباع الاجراءات القانونية في حالة امتناع المدين عن تمكين الدائن من حيازة المنقول الضامن ، الا اننا نرى ان في ذلك فرصة للدائن في ان يستغل مدينه اذ ان الاتفاق على البيع دون اتباع الاجراءات يؤدي الى وضع المدين في مركز ضعيف يفرض الدائن المرتهن ذلك عند طلب المدين الرهن للائتمان وبالتالي يحرم من الحماية التي من الممكن ان يمنحها القانون للمدين الرهن وعلى الرغم مما تقدم الا ان بعض الفقه ذهب للقول (( من الغريب بان يقال ان حق المرتهن في التنفيذ على العين المرهونة مستمد من عقد الرهن لا من حق الضمان العام المقرر على العين لكل دائن حتى وان كان دائن عاديا ، فيكون ذلك هو الاثر المترتب على الحق العيني الذي ينشا

فيما بين المتعاقدين من عقد الرهن هو نفسه<sup>(٣٢)</sup> لكن قد لا يكون البيع دون اتباع الاجراءات بناء على عقد الضمان اي بموجب الاتفاق بين الدائن والراهن وانما يكون ذلك استنادا الى حكم القاضي ، اي ان القاضي المختص هو الذي يأمر ببيع المنقول الضامن بغير اجراءات البيع الجبري ، وهذا يكون طبقا لنص المادة (٢١٢٢) والتي جاء فيها ((وفي حال إذا لم يتضمن عقد الضمان ذلك، كان للدائن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين الامر ببيع المنقول كله أو بعضه، ولا يجوز تنفيذ الامر الصادر من القاضي ببيع المنقول الضامن الا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إخطاره إلى المدين، وإخطار الدائنين المشهورة حقوقهم المضمونة مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته، ويجرى البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالطريقة التي يحددها بما يتناسب مع طبيعة المنقول الضامن)).<sup>(٣٣)</sup> ومما يلاحظ على هذه المادة ان بيع المنقول دون الاجراءات يكون بناء على حكم قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين الا ان ذلك لا يمكن ان يتم الا اذا قدم الدائن المرتهن عريضة الى القاضي المختص في محكمة اقامة المدين بعد اخطار المدين ، كما ان الامر الصادر من القاضي بشأن المنقول الضامن اما ان يكون ببيع المنقول كله او بعضا منه وان يجري بيع ذلك المنقول في المكان والزمان الذي يعينه القاضي وبطريقة تتناسب مع طبيعة المنقول الضامن ولكن بالرجوع الى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة نجد ان المشرع قد بين بالتفصيل الاجراءات التي ان تتبع ببيع المنقول وذلك في المادة (٢١٣٧) قد بين ذلك اذ نصت على انه (( ولا يجوز تنفيذ الامر الصادر عن القاضي ببيع المنقول الضامن الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ اخطاره الى المدين بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول واخطار الدائنين المشهورة حقوقهم المضمونة بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول قبل التنفيذ بخمسة ايام على الاقل مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته ، ويجري البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالطريقة التي يحددها بما يتناسب مع طبيعة المنقول الضامن وما يلاحظ على هذه انه بينت وجوب تبليغ الدائنين الذين لهم حقوق مضمونة على المنقول بالإضافة الى تبليغ المدين الا انها لم تبين ما الحكم في حالة اذا كان مقدم الضمان شخص اخر غير المدين (كفيل عينا ) فهل يجب تبليغه ام ان تبليغ المدين كافياً لذلك بالإضافة الى ذلك يلاحظ الى ان المشرع قد اشار الى المدد التي يجب مراعاتها في التبليغ ، كما انها اعطت سلطة تقديرية للقاضي فيما يتعلق ببيع المنقول بان يبدي رايه اذا ما رأى ان قيمة المنقول عند بيعه لا تتناسب مع الدين وبالتالي يقرر اما ببيع المنقول كله او بعضه في المكان والزمان الذي يعينه وهو امر محمود عليه وعلى الرغم مما تقدم الا ان هنالك حالات اخرى اشار اليها المشرع لا يكون بيع المنقولات الضامنة ناشئ بالاستناد الى الاتفاق بعقد الضمان ولا الناشئ بموجب حكم القاضي وانما يكون ببيع المنقول الضامن مباشرة وذلك في حالة عدم وجود حقوق للدائنين مضمونه بالمنقول الضامن وذلك ، دون اتباع الاجراءات ترجع اما الى حالة المنقول الذي يراد بيعه او الى طبيعة ذلك المنقول وبالتالي لا يعتمد البيع على اتفاق او عقد او حكم القاضي وانما يكون بإرادة الدائن المرتهن مباشرة وذلك بموافقة المدين اللاحقة او دون الحاجة الى موافقة المدين على البيع اصلا وهذا ما اشارت اليه المادة (٣١٢٢) من القانون اذ جاء فيها (( ويجوز للدائن بيع المنقول دون اتباع الإجراءات والمدد الواردة بالفقرتين السابقتين في حالة عدم وجود حقوق مضمونة لدائنين آخرين على ذات المنقول وموافقة المدين على البيع، على أن يبذل في ذلك العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، وكذلك في الحالات الاخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن. ويترتب على بيع المنقول الضامن في هذه الحالة تطهير المنقول من كافة الديون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن وهذا يعني ان للدائن التنفيذ دون التقيد بالمدد والاجراءات المقررة في القانون على ان هنالك حالات يجب موافقة المدين على البيع حتى وان كانت الموافقة لاحقة على البيع او دون الحاجة للموافقة من الاصل الا ان هذه المادة بينت وجوب الرجوع الى اللائحة التنفيذية ، وطبقا للمادة (٣٨) منها نلاحظ انها بينت حالة واحدة تستوجب موافقة المدين على البيع وذلك في حالة كون المنقول الضامن لا تقع عليه حقوق لدائنين اخرين اذ جاء فيها (( للدائن بيع المنقول الضامن دون اتباع الاجراءات والمدد الواردة في المادتين السابقتين في أي الحالات الآتية : ١- عدم وجود حقوق مضمونة لدائنين اخرين على ذات المنقول وموافقة المدين على البيع الا انها بينت حالتين لا تستوجب موافقة المدين وانما حق للدائن التنفيذ على المنقول مباشرة دون موافقة المدين وتتمثل بالحالات التي تقل فيها المدة التي تقرر لانتهاج صلاحية المنقول والا يكون عرضة للتلف والهلاك وغاية المشرع بذلك تكمن في ان انتظار هذه المدة يؤدي الى الحاق الضرر بالدائن لان سوف لا يقتضي حقه وكذلك يلحق الضرر للمدين ، لأنه سوف لا يوفي بدينه المترتب في ذمته لان عدم بيع المنقول سوف يدفع بالمنقول الى الهلاك . اما الحالة الاخيرة فهي الحالة التي يقوم فيها الدائن بالتنفيذ مباشرة اذا كانت قيمة المنقول تقل عن ١٠ الالف جنية وهي قيمة قليلة قد لا تتناسب مع المصاريف اللازمة للمحافظة عليه ووفي كلتا الحالتين يشترط ان يقوم الدائن بإخطار مقدم الضمان وكذلك بقية الدائنين التي تكون حقوقهم مسجلة بالسجل الالكتروني بطريقة معينة نصت عليها المادة(٣٨) اذ جاء فيها (( ٢- الحالات التي تقل فيها المدة المقررة لصلاحية المنقول الضامن عن المدد اللازمة لتكليف المدين

بالوفاء واخطار الدائنين الاخرين المشهرة حقوقهم على هذا المنقول وانها بيع المنقول الضامن وتسليمه للمشتري وفقا للإجراءات المحددة بالقانون وهذه اللائحة ٣.....- الحالات التي تقل فيها القيمة التقديرية للمنقول الضامن عن عشرة آلاف جنيه ويشترط قيام الدائن بإخطار مقدم الضمان والدائنين الاخرين المشهرة حقوقهم بالسجل - حال وجودهم - بوقت البيع ومكانه ومقدار الدين الذي يجري البيع لسداده وذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل البدء في البيع بيوم عمل على الاقل) ولكن ماهي مسؤولية الدائن المرتهن بشأن مدى تنفيذ تلك الاجراءات وما هي العناية اللازمة التي نص عليها القانون التي يجب ان يبذلها ؟ لما كان الدائن المرتهن هو الذي يطلب او يقوم بالبيع فقد اوجب القانون في المادة ( ٢١٣٨ ) ان يقوم ببذل العناية اللازمة للمحافظة على المنقول الضامن عند بيعه بغير اتباع الاجراءات القانونية والا اعتبر مسؤولا عن تعويض المدين ومقدم الضمان ، بالإضافة الى تعويض كافة اصحاب الحقوق المضمونة بالمنقول المراد بيعه كجزاء عن مخالفته لتلك الاجراءات اذ جاء فيها (( ويجب على الدائن ان يبذل في ذلك العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة ، ويكون الدائن مسؤولا عن تعويض مقدم الضمان والمدين واي من اصحاب الحقوق الاخرى على المال الضامن عن الاضرار الناتجة عن مخالفته لإجراءات التنفيذ المبينة في هذه اللائحة ...)).

## الذاتة

بعد دراستنا " اجراءات التنفيذ على المنقولات المرهونة " اتضح لنا مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل بما يلي:

## اولا: النتائج

- ١- ان التشريعات اختلفت في تسمية الرهون الواردة على المنقول فبالنسبة للمشرع العراقي اعتمد تسمية المنقولات المرهونة اما المشرع المصري فقد اعتمد تسمية المنقولات الضامنة وفق لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ .
- ٢- ان تسجيل عقد الضمان على وفق الاجراءات القانونية يؤدي الى نفاذه بين المتعاقدين اذ يستطيع الدائن المرتهن التنفيذ على المنقول الضامن وذلك ببيع المنقولات الضامنة ولما كان الاصل في بيع المنقولات الضامنة ان يكون وفقا لإجراءات حددت بالقانون ، وبالتالي لا يمكن التنفيذ على المنقول الضامن الا باتباعها ، الا انه نظرا للعديد من المبررات التي من الممكن ان تؤدي الى استغلال حاجة المدين للمنقول الضامن فقد اجاز المشرع فيها للدائن المرتهن ان يبيع المنقول الضامن دون اتباع الاجراءات المحددة في القانون ، ويعتبر ذلك صحيحا وغير مخالف للقانون ، وهذه الحالات تخضع للعديد من الاحكام تختلف حسب ما اذا كانت قوانين مدينة او قوانين خاصة كقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري .

## ثانياً: المقترحات

- ١- نقترح على المشرع العراقي ان يعمد الى ايجاد قانون يتضمن قواعد تنظم كافة الضمانات التي ترد على المنقول سواء اكان حيازي بمحض ارادة الطرفين او دون نقل حيازة باختيار الطرفين ولكن وفق اجراءات يضعها المشرع في ذلك القانون الذي سنه .
- ٢- يجب ان تكون القوانين التي يجب ان يسير عليها الدائن عن التنفيذ على المنقولات المرهونة وافية لتحقيق التوازن بين الطرفين واعطاء اهمية التسجيل الكاملة حتى لا يعمد للجوء الى التنفيذ ، اذ ان المشرع على الرغم من انه نظم احكام بعض المنقولات على اعتبار انها خاصة كالرهن الوارد على المكائن والسيارات الا ان القواعد التي جاء بها كانت غير كافية ولا يمكن ان تنظم كافة القواعد القانونية التي تتعلق بالضمانات الواردة على المنقول وان وجدت فانها مقتضبة لم تبين الاجراءات ولا الاثار ، الا ان نتيجة لتطور الحياة التكنولوجية زادت الاهمية الى تنظيم كافة انواع المنقولات وليس بعضها وذلك لضمان حماية مصلحة الطرفين وعدم جعل الحيازة هي الركن الذي يجب ان يستوفي في الرهن الوارد على المنقول وانما تكون الحيازة اختيارا لطرفي العقد عند ابرام عقد الضمان ، لضمان الحصول على حق الدائن .

## هوامش البحث

(١) اذ اعطى المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة للدائن الحق له ان ينفذ على منقولات الراهن الحاضرة والمستقبلية فبالنسبة للمشرع العراقي قد بين ذلك في المواد ١١٣٤١ الخاصة بالرهن الحيازي و التي تقضي باتباع احكام المادة ١٢٢٩ الواردة في باب الرهن التاميني اما بالنسبة للمشرع المصري ٢١ فقد بين ذلك طبقا لنص المواد ٢١-٢٧ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اشار الى ذلك طبقا للمواد ٢٣٤٦-٢٣٤٧ .

(٢) د. رمضان ابو السعود التامينات الشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ص ٣٠١ . د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مصدر سابق ، ص ٤٢٦ . د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للائتمان ، مصدر سابق ، ص ١١ . د. سمير تتاغو ، التامينات الشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١٠ ، مصدر سابق ، ص ٤٠٤ . د. هند الالفي ، التامينات العينية ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٤) حكم هذه المادة خاص بالرهن التأميني، إلا أنه ينطبق على الرهن الحيازي على وفق المادة (١٣٤١/ف١) منها. أما القانون المدني المصري فقد ذكر الأستاذ الدكتور السنهوري بأن المشروع التمهيدي للقانون المدني كان ينص على هذا القيد صراحة في المادة ١٤٥٩ منه، إلا إن لجنة المراجعة حذفت هذا القيد، وذكرت بأن حكمها مستفاد من القواعد العامة التي تقضي بأن للدائن بصفته دائن عادي له حق الضمان العام ولكن لا ينفذ على مال غير مرهون قبل التنفيذ على الأموال المرهونة. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر والأخير، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠، ص ٤١٦-٤١٧. أما القانون المدني الفرنسي فقد قيد حق الدائن المرتهن في التنفيذ على المرهون أولاً وذلك يعني سيتم الحجز على العقارات غير الضامنة بموجب القانون الخاص بإجراءات التنفيذ المدنية رقم ١٩٨٥/٢٠١١ المعدل بالقانون ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٣/٢٣ في المادة ٣١١، ف٥ بالنص:

"Le créancier ne peut saisir les immeubles qui ne sont pas hypothéqués en sa faveur que dans le cas où l'hypothèque dont il bénéficie ne lui permet pas d'être rempli de ses droits".

أي أن (( ليس للدائن ان يطلب بيع العقارات غير المتعلقة بها الرهن إلا اذا كانت لم تكف الأموال المرهونة لسداد الدين )) نقلا عن الموقع الالكتروني الخاص بالقانون :

[https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section\\_lc](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc)

(٥) نص المادة ٣١٨ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري .

(٦) اذ نصت المادة ٢٥ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري على انه (( إذا كانت حصيلة بيع المنقول الضامن والعوائد الناتجة عنه المنصوص عليها بالمادة (١٨) من هذا القانون لا تكفي للوفاء بالتزامات وحقوق الدائنين المشهورة بالسجل فتوزع وفق الترتيب التالي: ١ -نفقات إصلاح المنقول وصيانته وإعداده للبيع. ٢ -رسوم ونفقات التنفيذ على المنقول. ٣ -سداد مستحقات أصحاب حقوق الضمان المشهورة على المنقول حسب أولوياتها وفقاً لاحكام هذا القانون ٤ -سداد مستحقات أصحاب حقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المقررة وفقاً لأولويتها طبقاً للقوانين المنظمة لها. وفي حالة عدم كفاية حصيلة بيع المنقول الضامن للوفاء بحقوق الدائنين أو بعضهم، فيكون لكل دائن مطالبة المدين بالباقي من قيمة الدين وعوائده وفقاً للقواعد العامة في استيفاء الديون. وترد للمدين أو مقدم الضمان بحسب الاحوال أي فوائض من حصيلة بيع المنقول تزيد على الوفاء بما ورد بالفقرة السابقة)).

(٧) شاكر ناصر حيدر ، شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية العقارية ، ج ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط١ ، ١٩٥٣ ، ص ١٤٢ . د. محمد طه البشير ، د.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مصدر سابق ، ص ٤١٨ .

(٨) اذ نصت المادة ١٣٠٠ من القانون المدني العراقي على انه ((اذا كان الراهن في الرهن التأميني غير المدين فلا يجوز التنفيذ على شيء من ماله الذي لم يخصص لضمان حق الدائن، ولا تجاوز مسؤوليته عن هذا الحق حد ما رهنه من المال، لكن ليس له ان يطلب من المرتهن ان يجرد المدين قبل التنفيذ على العقار المرهون ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك)) وكذلك ما نصت عليه المادة ١٠٥٠ من القانون المدني المصري والتي جاء فيها ((إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال ، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك)).

(٩) د. اسعد ذياب ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

(١٠) د. رمضان ابو السعود التامينات الشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ص ٣٠١ . د. محمد طه البشير ، د.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ . د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للائتمان ، مصدر سابق ، ص ١١٠ . د. سمير تتاغو ، التامينات الشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

(١١) وكذلك المادة ١٣٣٢ من القانون المدني العراقي والمتعلقة بعدم تجزئة الرهن الحيازي تقابلها المادتين ١٤١٠ و ١٤٦٢ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي وقد اشار كذلك صراحة الى ان الرهن غير قابل للتجزئة .

(١٢) انظر كذلك ، المادة ( ١٠٩٨ ) من القانون المدني المصري والتي اشارت الى تطبيق المواد من ( ١٠٤٠ ) الى ( ١٠٤٢ ) الواردة في باب الرهن الرسمي على الرهن الحيازي والتي بينت ان الرهن غير قابل للتجزئة . والفصل ( ٢٠٨ ) من مجلة الحقوق العينية .

(١٣) اذ نصت المادة (٣١٨-٥) والتي جاء فيها ((ولاطراف عقد الضمان وضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد بما في ذلك ما يلي: ٥ -أولوية بيع المنقولات الضامنة في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته)).

(١٤) اذ الغيت نص المادة ٢٠٨٣ بموجب مرسوم عدد ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٣ آذار ٢٠٠٦ المادة ٥٦

اذ كانت تشير الى ان المنقول غير قابل للتجزئة اذ نصت على ((يكون المال المنقول موضوع الرهن غير قابل للتجزئة بالرغم من تجزئة الدين تجاه ورثة المدين أو الدائن ولا يجوز لوارث المدين الذي دفع حصته من الدين ان يطالب باسترداد حصته من المال المرهون ما دام ان الدين لم يسدد بكامله وبالعكس لا يجوز لوارث الدائن الذي استوفى حصته من الدين ان يعيد المرهون اضرازا بشركائه في الارث الذين لم تدفع لهم حصصهم Artical2083

" Le gage est indivisible nonobstant la divisibilité de la dette envers les héritiers du débiteur ou ceux du créancier. L'héritier du débiteur, qui a payé sa portion de la dette, ne peut demander la restitution de sa portion dans le gage, tant que la dette n'est pas entièrement acquittée. Réciproquement, l'héritier du créancier, qui a reçu sa portion de la dette, ne peut remettre le gage au préjudice de ceux de ses cohéritiers qui ne sont pas payés."

(١٥) د. هند الالفي ، التأمينات العينية ، مصدر سابق ، ص٤٠. د. رمضان ابو السعود ، التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق ، محمد طه البشير، د.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مصدر سابق ، ص٤٥٠.

(١٦) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص١٢٦ ؛ ود. جبار صابر طه ود. عبد الكاظم المالكي ، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٢٢٨ ؛ ود. سيد أحمد محمود أصول التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٥٧٢ وما بعدها .

(١٧) اذ نصت المادة ١٣٤٢ من القانون المدني العراقي على انه ((للمرتهن حبس المرهون دون اخلال بما للغير من حقوق تم كسبها وفقاً للقانون، واذا خرج المرهون من يده دون ارادته او دون علمه، كان له استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة))

(١٨) اذ نصت المادة ١٣٤٨ من القانون المدني العراقي على انه ((اذا حل الدين الموثق بالرهن الحيازي ولم يوف، جاز للمرتهن ان يطلب بيعه واستيفاء الدين من ثمنه ))

(١٩) ينظر نص المادة ٢٣١ من قانون المرافعات التجارية والمدني المصري.

(٢٠) article(221/1) Tout créancier muni d'un titre exécutoire constatant une créance liquide et exigible peut, après signification d'un commandement, faire procéder à la saisie et à la vente des biens meubles corporels appartenant à son débiteur, qu'ils soient ou non détenus par ce dernier.

(٢١) د. سعيد عبد الكريم مبارك ، احكام دعاوى التنفيذ ، ط٢ ، ١٩٧٤ ، ص٢٣٩ .

(٢٢) قرار محكمة التمييز الرقم ١٣٢٤ تنفيذ ١٩٦٠١ والمؤرخ ١٨/١٠/١٩٦٠ منشور في د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ .

(٢٣) نص المادة ٢٣٤٦ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب مرسوم ١١٩٢ - ٢٠٢١ الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ الفن ٨ والنافذه في ١٩ يناير ٢٠٢٢

#### Article 2346

((A défaut de paiement de la dette garantie, le créancier peut poursuivre la vente du bien gagé. Cette vente a lieu selon les modalités prévues par le code des procédures civiles d'exécution sans que la convention de gage puisse y déroger. Lorsque le gage est constitué en garantie d'une dette professionnelle, le créancier peut faire procéder à la vente publique des biens gagés par un notaire, un huissier de justice, un commissaire-priseur judiciaire ou un courtier de marchandises assermenté, huit jours après une simple signification faite au débiteur et, le cas échéant, au tiers constituant du gage)).

(٢٤) د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص٢٨٧ . د. هند الالفي ، التأمينات العينية ، مصدر سابق ، ص٤١. د. رمضان ابو السعود ،

التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق ، ص٣٠٧ محمد طه البشير، د.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مصدر سابق ، ص٤٣١ .

(٢٥) نص المادة ١١٢٣٤٦ من القانون المدني الفرنسي .

(٢٦) وكذلك الحال بالنسبة للرهن التاميني وفق نص المادة ١٣٠١ والتي جاء فيها ((لا يعلق الرهن، فيقع باطلاً كل اتفاق يجعل للمرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في ان يملك العقار المرهون رهناً تأمينياً بالدين، أو أي ثمن كان، أو في ان يبيعه دون مراعاة الاجراءات التي فرضها القانون حتى لو كان هذا الاتفاق قد ابرم بعد الرهن)).

(٢٧) وكذلك و ما نص عليه قانون التنفيذ العراقي بشأن ان المنقولات الضامنة للمملوكة للراهن اذا كانت سريعة التلف او كانت قيمتها لا تتناسب مع ما يراد صرفه للمحافظة عليها فيقرر بيعها دون مراعاة المدة القانونية على ان ينتقل الرهن لثمن الناتج عن بيع المنقول الضامن وهو ما اكدته المادة ٧٠ والتي جاء فيها ((اذا تبين للمنفذ العدل ان الاموال المحجوزة سريعة التلف او كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فعليه ان يقرر بيعها حالاً صيانة لمصلحة الطرفين)). الا ان ما يلاحظ ان المادة ١٣٥٣ من قانون المدني العراقي تختلف عن المادة ٧٠ من قانون التنفيذ العراقي في انها اجازت البيع دون اتباع الاجراءات القانونية باذن المحكمة على ان تحدد شروط البيع اما المادة ٧٠ فانها لا تجيز بيع المنقول الضامن دون اتباع الاجراءات وانما يكون البيع باتباع الاجراءات ولكن لا تراعى فيه المدة المقررة بالقانون .

(٢٨) وكذلك ما يتعلق بالرهن الحيازي اذ نصت المادة (١١٠٨) والتي جاء فيها ((يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١٠٥٠ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١٠٥٢ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات)).

(٢٩) وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري اذ جاء فيها "..... ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الاسعار فلقاضي التنفيذ ان يأمر بأجراء البيع.....".

(٣٠) تقابلها المادة ٢٨ من قانون الاتحادي لضمان الحقوق في الاموال المنقولة الاماراتي الا ان ما يلاحظ اعلى هذه المادة ان المشرع الاماراتي قد بين الطريقة التي يستطيع فيها الدائن اقتضاء حقه في حالة كون المنقولات سندات خطية او دينا لدى الغير .

(٣١) اذ نصت المادة ( ١٢٦ ) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه ((١) - إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان الدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي تقع في دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه . ٢ - لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع .وتاريخه وساعته . ٣ - يجري البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالمزايدة .العننية إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقة أخرى وإذا كان الشيء .المرهون متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر القاضي ببيعه في هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها . ٤ - يستوفى الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من أصل وعائد و مصاريف من الثمن الناتج من البيع )) اما المادة ١٢٩ منه فقد نصت على (( يكون باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطى الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو في بيعه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من هذا القانون )) . اما المادة ٨ من قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فقد جاء فيها ((على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠ % من الأسهم الأسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهما لها في اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل)).

(٣٢) د. شفيق شحاته ، التامين العيني ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(٣٣) تقابلها المادة ١٣٧ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري والتي جاء فيها (( إذا لم يتضمن عقد الضمان حق الدائن في اتخاذ اجراءات البيع مباشرة في حالة اخلال المدين بالتزاماته ، كان للدائن بعد انقضاء خمس ايام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء ان يطلب بناء على عريضة تقدم الى القاضي المختص بالمحكمة الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن المدين ، الامر ببيع المنقول الضامن كله او بعضه)) وكذلك المادة ٢٩ من قانون الاتحادي بشأن ضمان الحقوق في الاموال المنقولة الاماراتي .

## المصادر

### اولاً: الكتب القانونية

- ١- إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيع التامينية الاخرى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٤
- ٢- د.تامر محمد الدمياطي ، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢١ ،
- ٣- د. جلال محمد ابراهيم ، الحقوق العينية التبعية ، مطبعة الاسراء ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ٤- د. رمضان أبو السعود ، التامينات الشخصية والعينية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

- ٥- د. سعيد حسين علي ، تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والاثر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ،
- ٦- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المدخل للعلوم القانونية الطبعة السادسة ، ١٩٨٧
- ٧- د. سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٦
- ٨- سهام السعيد ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠١٨
- ٩- د. شفيق شحاته ، النظرية العامة للتأمين العيني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣
- ١٠- شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات في القانون المدني ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٩
- ١١- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية ، ج ١٠ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٢
- ١٢- د. عبد الفتاح عبد الباقي ، الوسيط في التأمينات العينية ، دار النشر للجامعات المصرية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٥٤
- ١٣- د. محمد علي إمام ، التأمينات الشخصية والعينية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٩٦
- ١٤- محمد طه البشير د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ج ٢ ، ط ٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩
- ١٥- د. محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية التبعية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٥
- ١٦- محمود جمال الدين زكي ، التأمينات الشخصية والعينية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٥٠ .
- ١٧- د. منصور مصطفى منصور ، التأمينات الشخصية والعينية ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١٩٥ .
- ١٨- د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص (في نطاق قانون الالتزامات وفي نطاق قانون الاموال ) ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٩- د. نبيل ابراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالائتمان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

٢٠- د. نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .

٢١- د. هند احمد الالفي ، التأمينات العينية ، بدون معلومات ، الفيوم ، مصر بدون سنة نشر

## ثانياً : الأطاريح والبحوث

١- د. سهام عبد الرزاق السعيد ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠

## ثالثاً: البحوث

- ١- د. احمد سلامة ، الرهن الطليق للمنقول ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، ١٩٦٩
- ٢- د. احمد سلامة ، الرهن الطليق للمنقول ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد الاول ، ١٩٦٨
- ٣- بعجي احمد ، حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية والاقتصادية ، المجلد ٥٧ ، العدد ١ ، لسنة ٢٠١٩
- ٤- د. حسام الدين الاهواني ، الرهن الالكتروني للعقار بالتخصيص وفقاً لقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٥ ، بحث منشور في المجلة القانونية المصرية ، مج ١ ، العدد الاول ، ٢٠٢١ .
- ٥- د. حسين عبد عبد الرضا الكلابي ، رهن المنقولات غير المادية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٠ ، العدد الثاني ، ٢٠١٥ .
- ٦- د. سمير تناغو ، التأمينات العينية على الطائرات ، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد ٣ ، السنة ٧ ، ١٩٦٥
- ٧- د. فاطمة جلال عبد الله ، دراسة تحليلية لاشكاليات حق الضمان وفق قانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ، بحث منشور في مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، ٢٠٢٢ .
- ٨- كريم علي سالم ، الرهن الوارد على منقول دون حيازة ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون الدولية المحكمة للمركز الديمقراطي العربي ، العدد ٢٩ ، المجلد ٢٠٢١ ، ٥ .
- ٩- د. منصور حاتم الفتلاوي ، رهن المنقول دون حيازة\_ المفهوم والاثر ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ١ ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧ .
- ١٠- د. نصر رمضان سعد الله حربي ، حكم رهن المال المستقبل ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد ٣٦ ، ٢٠٢١ .

رابعاً: المصادر الأجنبية

- 1- D.Legeais , Le gage de meubles ,croporels ,JCPE ,2006 ,1698, no 5
- 2- D.Legeais ,le gage de meubles Croporels,J.C.P.E,2006.no. 8.
- 3- JESTAZ (Philippe), Les sûretés réelles en droit français: étude de quelques questions marquantes .Revista Catalana de Dret Privat [Societat Catalana d'Estudis Jurídics] Vol. 3 2004.
- 4- Ronserray , gage sans deponion et le droit de retention ,gaz, pal 1955,II

خامساً: القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٢- قانون رهن الطائرات رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦
- ٣- قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ وتعليماته
- ٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- ٥- قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠
- ٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولوائحه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لعام ٢٠١٦.والمعدلة بالقرار رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٧- القانون المدني الفرنسي الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٠٦ و المعدل بموجب مرسوم عدد ١١٩٢-٢٠٢١ الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ والذي يدخل حيز التنفيذ في ١ ايناير ٢٠٢٢
- ٨- قانون ضمان الحقوق في الاموال المنقولة الاماراتي الاتحادي الجديد رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠
- ٩- قانون نظام الحقوق والاموال المنقولة السعودي لسنة ٢٠٢٠.